بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة (التفسير والحديث)

إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

دفع مايوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الزكاة – جمعاً ودراسة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

(تخصص التفسير والحديث)

إعداد الطالب / سامي بن محمد العمر

نوقشت هذه الرسالة في يوم الأربعاء الموافق ٢٤/٤/١٤٣٤هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :	صفة العضوية	التوقيع
١– أ.د/ علي بن عبدالله الصياح	مقرراً	
٢– د/ سلطان بن فهد الطبيشي	عضواً	
٣– د/ خالد بن عبدالعزيز أبا الخيل	عضواً	

كلية التربية College of Education قسم الثقافة الإسلامية Islamic Culture Dept. الدراسات العليا Graduate Studies

العام الجامعي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ

الفصل الثاني

التمهيد

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : دراسة موجزة عن علم مختلف الحديث، وأبرز المؤلفات فيه ، و طرق دفع الاختلاف :

١- تعريف علم مختلف الحديث لغة واصطلاحاً.

٢- نشأة علم مختلف الحديث.

٣- أهمية علم مختلف الحديث.

٤- أبرز المؤلفات في علم مختلف الحديث.

٥- طرق دفع الاختلاف.

المبحث الثاني : المراد بأقوال النبي ﷺ وأفعاله ، والفرق بينهما.

المبحث الثالث : أقسام الأفعال، وحكم كل قسم .

المبحث الرابع : صور الاختلاف بين القول والفعل، والعوامل المؤثرة في ذلك.

المبحث الأول:

دراسة موجزة عن علم مختلف الحديث

أولاً: تعريف علم مختلف الحديث لغة واصطلاحاً:

١- تعريفه لغة:

لما كان هذا المصطلح: (مختلف الحديث) - قبل أن يكون عَلَماً على هذا النوع من أصول الحديث - من المركب الإضافي، الذي أضيفت فيه الصفة إلى موصوفها؛ حَسُن الوقوف على جُزْئي هذا المركب وبيان معناهما اللغوي.

أ- المختلف في اللغة:

مأخوذ من الاختلاف، وهو ضد الاتفاق[١]، "وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو؛ فقد تخالف واختلف"[٢].

وفي اللام من كلمة (مختلف) وجهان في الضبط[٣]:

الأول: كسرها، على أنه اسم فاعل، يراد به الحديث نفسه.

والثاني: فتحها، على أنه مصدر ميمي، يراد به نفس الاختلاف.

" وقد اختلف العلماء المحدثون في ضبط كلمة مختلف فمنهم - وهم الأكثرون- على أنه بضم الميم وكسر اللام، فهو اسم فاعل من اختلف والإضافة بمعنى: (من) أي: المختلف من الحديث، ومنهم من ضبطه بضم الميم وفتح اللام على أنه مصدر ميمي بمعنى الاختلاف والإضافة على هذا بمعنى (في)، بمعنى الاختلاف في الحديث"[٤].

---

(١) المصباح المنير (ص١٧٩)، والقاموس المحيط: مادة - خلف- (ص١٠٤٥).

(٢) لسان العرب: مادة - خلف - (٩١/٩).

(٣) ينظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٨/١).

(٤) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص٤٤١).

ب- الحديث في اللغة:

يطلق على الجديد: نقيض القديم، وعلى الخبر قليله وكثيره[١].

والمراد بالحديث هنا:

" ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفة"[٢].

٢- تعريفه في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف مختلف الحديث، وذلك بالنظر في الشروط التي رأى كل عالم أهمية وجودها؛ ليصدق وجود الاختلاف بين النصوص من عدم ذلك، فكان من تعريفاتهم ما يأتي:

أ- **تعريف الإمام الشافعي** رحمه الله: " المختلِف: ما لم يُمْضَ إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلُّهُ وهذا يُحَرِّمه"[٣].

ب- **تعريف الحاكم** رحمه الله:" هذا النوع من هذه العلوم معرفة سننٍ لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سيان"[٤].

ج- **تعريف النووي** رحمه الله:" هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[٥].

د- **تعريف ابن حجر** رحمه الله حيث يقول:" المقبول: ينقسم أيضاً إلى معمول به وغير معمول به؛ لأنه إن سلم من المعارضة، أي: لم يأت خبرٌ يضاده، فهو (المحكم)، وأمثلته كثيرة. وإن عورض فلا يخلو: إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله، أو يكون مردوداً.

فالثاني: لا أثر له؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف.

وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف، أو

---

(١) ينظر: مادة - حدث - من لسان العرب (١٣١/٢) والقاموس المحيط (ص٢١٤).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢٢/١).

(٣) الرسالة (ص ٣٤٢).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص ١٢٢).

(٥) ينظر: تدريب الراوي (٦١٥/٢).

لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى: مختلف الحديث"[١].

وأخذ بعضهم من هذا الكلام أن تعريف مختلف الحديث عند ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هو:

" الحديث الذي عارضه – ظاهراً – مثلُه"[٢].

وقد اتفقت كلمة العلماء على أن التعارض الذي يجري البحث فيه؛ هو التعارض الظاهري في الذهن، لا التعارض الحقيقي.

والله سبحانه وتعالى حين أخبرنا بانتفاء التعارض عن كتابه الكريم، في قوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، أخبرنا أيضاً أن السنة النبوية وحي آخر؛ يستحيل وجود التعارض فيه، فقال سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣،٤] .

جاء في كتاب الكفاية للخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصه:

" فكل خبرين عُلم أن النبي ﷺ تكلم بهما؛ فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمراً ونهياً وإباحة وحظراً، أو يوجب كون أحدهما صدقاً والآخر كذباً إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكلٍّ مثبتٍ للنبوة"[٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

" ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة..... وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ٩١).

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (ص ٢٥).

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص٤٣٣).

وقع"[١].

وبالعودة إلى تعريفات الأئمة التي سبق نقلها، نلاحظ ما يلي:

١- أن المختلف يطلق على الاختلاف الواقع بين حديثين، فيخرج بذلك: الاختلاف الواقع بين الحديث من جهة والآية أو اللغة أو الإجماع أو القياس أو صريح العقل من جهة أخرى، فإن ذلك من باب مشكل الحديث.

وخلاصة الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:

" أن مشكل الحديث هو - في الواقع - أعم من مختلف الحديث، حيث إن المشكل يشمل المختلف كما يشمل غيره، والمختلف نوع من أنواع مشكل الحديث.

فالعلاقة بينهما إذن علاقة عموم وخصوص؛ لأن مختلف حديثٍ مشكل، وليس كل مشكلٍ مختلفَ حديث"[٢].

٢- أن المختلف يشمل الأحاديث التي يمكن دفع الاختلاف عنها بالجمع أو النسخ أو الترجيح، وإن كان الناظر في تعريف الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يرى اقتصاره على الترجيح؛ الذي فيه سقوط أحد الحديثين، ويرى في تعريف النووي رَحِمَهُ اللَّهُ اقتصاره على الجمع والترجيح، ويرى في تعريف ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ اقتصاره على الجمع بين الحديثين؛ إلا أن هذا لا يعني إهمال بقية أنواع دفع التعارض، وذلك للأسباب التالية:

أ- أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قد دفع الاختلاف عن كثير من الأحاديث التي تعرض لها في كتابه (اختلاف الحديث) بالجمع أيضاً، مما يدل على أنه عند التعريف أراد التمثيل لا الحصر.

ب- أن إخراج النسخ من التعريف إنما كان بسبب استقلال النسخ بباب خاص به، لأهميته وحاجته إلى مزيد بيان، بدلالة ذكرهم له ضمن تعدادهم لطرق دفع الاختلاف عن الأحاديث.

ج- أن من الممكن إدخالَ النسخ ضمن الترجيح، من جهة أنه يرجح به أحد الحديثين بسبب تأخره في الزمن، ويسقطُ العمل بالآخر.

ومع ذلك فقد عاب السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ على من فَصَل النسخ من مختلف الحديث فقال:

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٣٧).

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (ص ٣٨).

" وكان الأنسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ، فكل ناسخ ومنسوخ مختلف، ولا عكس "[(١)].

٣- يظهر من تعريف الحافظ رحمه الله أنه يشترط في المختلف أن يكون الحديثان مقبولَين إسناداً؛ فقد قال :" وإن عورض فلا يخلو: إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله، أو يكون مردوداً. فالثاني: لا أثر له؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف....".

وهذا الشرط - في الواقع - نظريٌ ذهنيٌ، ويرى الناظر في كتب مختلف الحديث أن أصحابها لم يلتزموا به في كثير من الأمثلة والتطبيقات التي ذكروها.

ووجه ذلك: أن درجات القبول تتفاوت، وما كان مقبولاً عند هذا العالم قد لا يكون مقبولاً عند ذاك، ونتيجة لذلك جعلوا من أوجه الترجيح؛ ترجيح الأقوى سنداً على غيره.

وما دام أن هذا الحديث غيرَ المقبول قد وُجد آخذٌ به من أهل العلم؛ فلا مناص من دفع التعارض بينه وبين المقبول؛ لأننا نعتقد أنه ما أخذ به إلا لأنه من المقبول عنده، وكذلك الظن بأهل العلم جميعاً.

وعلى هذا يحمل إطلاق الحافظ رحمه الله للمقبول على أنه أراد به: المقبول عند الآخذ به اجتهاداً منه، وبه يتفق مراده مع صنيع العلماء في كتبهم، والله أعلم.

ثانياً: نشأة علم مختلف الحديث:

يمكن القول بأن أساسيات هذا العلم قد استنبطت من تلك الإشكالات التي ظهرت في أذهان الصحابة تجاه بعض النصوص النبوية، حيث قام النبي ﷺ بدفع تلك الإشكالات، وأقرهم على ما قاموا به من الجمع بين النصوص التي ظهر لهم تعارض بينها، ويتضح كل هذا بالمثال:

١- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ بعد إتمام صلح الحديبية :" أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ فقال ﷺ: ((بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟))، قال: قلت: لا،

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/٦٧).

قال: ((فإنك آتيه ومطوف به)) "[١].

فهذا الفاروق ﷺ قد تعارض عنده خبران عن رسول الله ﷺ، واحتاج إلى دفع هذا التعارض؛ فحين راجع النبي ﷺ في ذلك؛ أزال عنه ما يجد وجمع له بين الخبرين، وهو -أي: الجمع - أولى طرق دفع التعارض كما سيأتي.

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: ((لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة))، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِد منا ذلك، فَذُكِر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم[٢].

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد تعارضت عندهم أحاديث الصلاة على وقتها مع نهي النبي ﷺ عن أداء صلاة العصر إلا في بني قريظة، فاجتهدوا في دفع هذا التعارض بالجمع بين الأخبار، واختلفوا في ذلك على وجهين، وأقر النبي ﷺ الجميع على اختياره و لم يعنف أحداً منهم.

وقد جرى الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على هذا المنهج في وقائع كثيرة، وكذا التابعون من بعدهم[٣]، حتى رأى الإمام الشافعي رحمه الله - في زمنه - الحاجةَ ماسةٌ إلى بيان الطرق الصحيحة في التعامل مع الأخبار المتعارضة في الظاهر، فبادر إلى تأليف مجموعة من الكتب التي فيها تقعيد وتأصيل لأمثال هذه المسائل، ككتابه : الرسالة، وكتاب اختلاف الحديث، وكتاب: جماع العلم، ثم تبعه الإمام ابن قتيبة رحمه الله في كتابه: تأويل مختلف الحديث، والطحاوي رحمه الله في: شرح مشكل الآثار، وغيرهم كثير.

ولما جاء زمن تدوين علوم الحديث؛ تتابع العلماء بدءاً من الإمام الحاكم رحمه الله على ذكر هذا العلم كأحد أهم أنواع علوم الحديث، وذكروا تعريفه وأمثلته وشروطه وضوابطه[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦) ومسلم (١٧٧٠).

(٣) لمزيد من الأمثلة على ذلك، ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص ٢٢).

(٤) ينظر على سبيل المثال: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٢٢) ومقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٤) ونزهة النظر (ص ٩١) وفتح المغيث (٦٦/٤).

وأفرده المتأخرون بعد ذلك بكتب مستقلة متوسعة[١]، ودرس بعضهم منهج إمام معين في التعامل مع هذا العلم[٢]، واهتم آخرون بالجانب التطبيقي لتلك الطرق والضوابط، ومنه هذه الرسالة التي أرجو أن تكون لبنة من لبنات هذا البناء.

ثالثاً: أهمية علم مختلف الحديث:

تبرز أهمية هذا العلم من خلال النقاط الآتية:

١- أنه لا يمكن للعالم المجتهد أن يستنبط الأحكام من الأحاديث استنباطاً صحيحاً؛ حتى يعلم سلامتها من المعارضة، وأوجه التوفيق بينها عند وجود ذلك.

قال النووي رحمه الله:" هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"[٣].

٢- أنه علم شامل، له علاقة بكل علوم الشريعة الإسلامية؛ لأنها تعتمد جميعاً على الاستنباط من السنة النبوية، ولا مناص -كما سبق - لمن رام ذلك إلا أن يتعلم هذا العلم.

٣- أنه علم دقيق، يحتاج إلى اطلاع واسع، ونظر ثاقب، وصبر وتأمل.

قال ابن الصلاح رحمه الله:" وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة"[٤].

٤- أنه يجمع تطبيقياً بين علم رواية الحديث وعلم درايته، وفيهما يجتمع العلم كله، كما قال الإمام علي بن المديني رحمه الله:

" التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم "[٥].

---

(١) ككتاب: مختلف الحديث، د. أسامة خياط، ومثله لـِ د. نافذ حماد، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد السوسوة، وغيرها.

(٢) ككتاب: مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د. عبد الله الفوزان، ورسالة الماجستير بعنوان: مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر ، للأخ عبد الله الحمادي، وغيرها.

(٣) ينظر: تدريب الراوي (٦٥١/٢).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٤).

(٥) المحدث الفاصل (ص ٣٢٠) وسير أعلام النبلاء (١٨/١١) .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: " ولاشك أن مَنْ جمعهما[١] حاز القِدْح المعلى، ومن أخلَّ بهما فلا حَظَّ له في اسم المحدث "[٢].

٥- أن في القيام به دفاعاً عن السنة وذباً عن حياضها، مما اهمها به المستشرقون وأمثالهم عبر العصور، من وجود التناقض والتعارض الذي يذهب هيبتها، ويلغي الأخذ بها[٣].

٦- أن فيه تجلية لبعض ما قد يعترض المسلم من توهم التعارض بين الأحاديث في العقيدة أو العمل، وبه تسلم - بإذن الله - للمسلمين عقائدهم وعباداتهم[٤].

رابعاً: أبرز المؤلفات في علم مختلف الحديث:

مرَّ بنا أن العلماء قد اعتنوا بهذا العلم اعتناء كبيراً، وصنفوا فيه المصنفات قديماً وحديثاً، والمقصود هنا ذكر أبرز ما ألف فيه من كتب السلف الأولين، وضرب المثل بثلاثة منها على وجه الإيجاز:

١- كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي:

والشافعي هو: الإمام الحجة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المولود بغزة سنة (١٥٠هـ) والمتوفى بمصر سنة (٢٠٤هـ)[٥].

وكتابه هذا: هو أول كتاب ألف في هذا الشأن، جعله جزءاً من كتاب (الأم) ولم يقصد به استيفاء الكلام على كل مختلف الحديث كما قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ[٦].

---

(١) أي: ١- حفظ متون السنة ومعرفة غريبها وفقهها، ٢- حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها .

(٢) النكت على ابن الصلاح (١/٢٣٠).

(٣) ينظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د. نافذ حماد (ص١٢٦).

(٤) ينظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٦٣).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٠/٥).

(٦) شرح التبصرة والتذكرة (٢/١٠٨).

ويمكن تلخيص الكلام حول الكتاب فيما يلي:

١- بدأ الكتاب بمقدمة مطولة بيَّن فيها مكانة السنة وحجيتها، وذكر صوراً من التعارض بينها وبين القرآن مع توجيه ذلك، وتكلم عن النسخ ومتى يحكم به، ثم عن منهجه في التوفيق بين الأخبار وذلك بالجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

٢- يبوب للمسألة التي يريد بحثها، ويسوق تحتها الأحاديث بأسانيده مع نقدها والكلام عليها.

٣- يذكر أثناء ذلك شيئاً من المناظرات التي حدثت بينه وبين العلماء حول بعض تلك المسائل.

٤- لم يراع في ترتيب الأبواب الترتيب الفقهي، فلا يظهر للناظر من الوهلة الأولى أي ارتباط بينها، في حين أنه راعى في الترتيب نوع الاختلاف الواقع بين الأخبار، فبدأ بأمثلة على الاختلاف الذي يدل على الإباحة ثم النسخ ثم اختلاف التنوع وهكذا.

٥- اقتصر في الكتاب على الأحاديث المختلفة في باب العبادات والمعاملات دون باب العقائد[١].

٢- كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة:

وابن قتيبة هو: الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَري[٢]، الكاتب صاحب التصانيف، المولود ببغداد سنة (٢١٣هـ)، والمتوفى بها سنة (٢٧٦هـ) على الأشهر[٣].

ويمكن تلخيص الكلام حول الكتاب فيما يلي:

١- بدأ الكتاب بمقدمة تضمنت سبب التأليف، حيث أُرسل إليه كتاب فيه مقالات لأهل الكلام في ثلب أهل الحديث، وذكر شيئاً من كلامهم في ذلك.

---

(١) للمزيد حول كتاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ينظر: مختلف الحديث د. نافذ (ص٧٤)، ومختلف الحديث د. أسامة خياط (ص ٣٣٧)، ومنهج التوفيق د. السوسوة (ص ٣٢) ومختلف الحديث د. عبد الله الفوزان (٦٧/١).

(٢) نسبة إلى بلدة: "دينور، مدينة من أعمال الجبل" معجم البلدان (٢/ ٥٤٥)، وقال في (١٠٣/٢) :" الجَبَلُ: هو اسم جامع لهذه الأعمال التي يقال لها الجبال، وقد تقدم ذكرها، والعامة في أيّامنا يسمونها العراق".

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣).

٢- عقد باباً في وصف أهل الكلام وعقائدهم، والفرق بينهم وبين أهل الحديث، وباباً في تمسك أهل الحديث بالأصل العظيم وهو: سنة النبي ﷺ.

٣- يبدأ بذكر الخبرين المتعارضين دون أسانيد في الغالب، ويدفع التعارض ما استطاع بذكر أخبار أخرى، وآثار عن الصحابة، وأبيات من الشعر، وشيء من أخبار الأمم السابقة.

٤- لم يلتزم بالترتيب الفقهي للمسائل.

٥- لم يقتصر على الأحاديث المختلفة في العبادات والمعاملات، بل ضم معها شيئاً من أحاديث العقائد أيضاً.

٦- أودع فيه كثيراً مما يدخل ضمن دائرة مشكل الحديث، وليس من المختلف[١].

ومع أن ابن قتيبة رحمه الله قد قام بجهد مشكور في الذب عن السنة وأهلها، إلا أن هناك من يرى أنه وقع في أمور انتقدها عليه أهل الحديث، حيث عارض أحاديث صحيحة بأخرى ضعيفة، وربما قصّر في الإجابة عن بعض الأخبار، أو أجاب عنها بما غيره أولى منه، ولهذا قال ابن الصلاح رحمه الله:

" و (كتاب مختلف الحديث) لابن قتيبة في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه من وجه؛ فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى"[٢].

ولكن في قدرة ابن قتيبة على التصدي لهذه الإشكالات مع ضعف أدلتها؛ لدليلاً على تبحره وسعة اطلاعه رحمه الله.

٣- شرح مشكل الآثار للطحاوي:

والطحاوي هو: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي[٣] الأزدي، محدث الديار المصرية وفقيهها، المولود بها سنة (٢٣٩هـ)، والمتوفى بها كذلك سنة (٣٢١هـ).

وكتابه هذا يعدُّ أوسع ما أُلف في الأحاديث المشكلة، قال السخاوي رحمه الله:

" وهو من أجل كتبه، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب، وقد اختصره ابن رشد، هذا مع قول البيهقي: إنه بيَّن في كلامه أن علم الحديث لم يكن من

---

(١) للمزيد حول كتاب ابن قتيبة رحمه الله ينظر: مختلف الحديث د. نافذ (ص ٧٩)، ومختلف الحديث د. أسامة خياط (ص ٣٤٩)، ومنهج التوفيق د. السوسوة (ص ٣٦) ومختلف الحديث د. عبد الله الفوزان (٧٢/١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٥).

(٣) نسبة إلى قرية (طحا) بمصر، شمالي الصعيد في غربي النيل. (معجم البلدان ٢٢/٤).

صناعته، إنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله، ثم لم يحكمها"[١].

ويمكن تلخيص الكلام حول الكتاب فيما يلي:

١- بدأ بمقدمة موجزة في بيان منزلة السنة ، وأهمية اتباعها، والحذر من مخالفتها، ثم بيَّن سبب تأليف الكتاب، وهو: طلب الثواب من الله في بيان ما خفيت معرفته على كثير من الناس من أخبار المصطفى ﷺ، وحل مشكلها.

٢- لم يلتزم في ذكر الأخبار بالترتيب الفقهي.

٣- لم يقتصر في ذكر الأخبار على أبواب العبادات والمعاملات بل كان شاملاً لها ولأخبار العقائد، والآداب، والفضائل، وغيرها.

٤- يهتم بذكر الأسانيد للأخبار التي يرويها عن النبي ﷺ وحتى عن الصحابة والتابعين[٢].

خامساً: طرق دفع الاختلاف:

اختلف العلماء في أولوية الطرق المتبعة لدفع الاختلاف الظاهري، من حيث التقديم والتأخير على ثلاثة مذاهب[٣]:

١- مذهب المحدثين: وبدؤوا بالجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف.

٢- مذهب أكثر الفقهاء: وقدموا الجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم الوقف أو التساقط.

٣- مذهب الحنفية: ويقدمون فيه النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم التساقط والرجوع للأصل.

والمعتمد هنا مذهب المحدثين، كما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمته:

"اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/٦٧).

(٢) للمزيد حول كتاب الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ ينظر: مختلف الحديث د. نافذ (ص ٩٢)، ومختلف الحديث د. أسامة خياط (ص ٣٦١)، ومنهج التوفيق د. السوسوة (ص ٣٧) ومختلف الحديث د. عبد الله الفوزان (١/٧٨).

(٣) ينظر تفصيل هذه المذاهب في كتاب : دفع ما يوهم التعارض (ص ٦٦-٧٤).

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً....

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيُّهما والمنسوخ أيُّهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر"[١].

ويحسن الوقوف على هذه الطرق ببيان موجز:

١- الجمع:

وهو: إعمال الحديثين المقبولين، المتعارضين ظاهراً، بحمل كلٍّ منهما على محمل صحيح[٢].

قال الشافعي رحمه الله: " وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً، ولم يُعطِّل واحد منهما الآخر"[٣].

وقال الخطابي رحمه الله: " وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر، وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث"[٤].

وقال النووي رحمه الله: " ويجب العمل بالحديثين جميعاً، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به"[٥].

وعند المحدثين لسلوك مسلك الجمع ضوابط، أهمها:

أ- التأكد من عدم ثبوت النص بنسخ أحدهما للآخر؛ لانتفاء التعارض وقتئذٍ؛ فلا حاجة

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٤).

(٢) ينظر: مختلف الحديث د. أسامة خياط (ص ١٣٠).

(٣) اختلاف الحديث (ص٤٠).

(٤) معالم السنن (٣/٨٠).

(٥) شرح صحيح مسلم (١/٣٥).

عندها للجمع بين محكم ومنسوخ.

ب- ألا يؤدي الجمع بين الدليلين إلى إبطال نصٍ من نصوص الشريعة، أو جزء منه، أو يصادم دليلاً آخر.

ج- أن يأتي على وجه صحيح مقبول، بعيداً عن التعسف والتكلف، والتأويلات الباطلة[١].

٢- النسخ:

وهو: رفع الشارع حكماً منه متقدماً، بحكم منه متأخر.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف، كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً"[٢].

ولصحة القول بالنسخ شروط من أهمها:

١- أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً: وزمنه هو عصر الرسالة، فلا يقع النسخ بالقياس، والإجماع دالٌ على وجود الناسخ، وليس ناسخاً بنفسه، كما لا يُعد ارتفاع الحكم بموت المكلف نسخاً، وإنما هو سقوط تكليف.

ويعرف الخطاب الناسخ: بالنص عليه، وبإخبار الصحابي، وبمعرفة التاريخ.

٢- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً: فلا يقع النسخ في أحكام العقائد، والأخلاق، والأخبار المحضة، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

" إن حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ كما في كتاب الله عز وجل، وهذا إنما يكون في الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة، وأما في الخبر عن الله عز وجل أو عن رسوله ﷺ فلا يجوز النسخ في الأخبار البتة بحال؛ لأن المخبر عن الشيء أنه كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو أو الكذب، وذلك لا يعزى إلى الله ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه"[٣].

٣- أن يكون الناسخ متراخياً في الزمن عن المنسوخ: فلا يصح النسخ بخطاب متقدم على

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: مختلف الحديث د. نافذ (ص ١٨٢) ومختلف الحديث عند ابن عبد البر (ص٧١).

(٢) اختلاف الحديث (ص٤٠).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/٢١٥).

المنسوخ كما هو معلوم بديهة، ولا بخطاب اقترن مع المنسوخ في زمن واحد، كأن يرد في أحد الحديثين شرط أو صفة أو استثناء، فإنه لا يعد نسخاً، وإنما هو تخصيص.

٤- أن يتحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ بحيث لا يمكن الجمع بينهما: لأنه إن أمكن الجمع فهو مقدم، لما سبق من أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، مع الأخذ بالاعتبار؛ أن النسخ الثابت بالنص مقدم على الجمع كما مرَّ بيانه[١].

٣- الترجيح:

وهو: تقوية أحد الخبرين المتعارضين على الآخر ليعمل به.

وتكون هذه التقوية حين يعتضد أحد الدليلين بوجه من وجوه الترجيح، وهي كثيرة جداً، أرجعها بعضهم إلى خمسة أقسام[٢]:

١- المرجحات التي تتعلق بالأسناد.

٢- المرجحات التي تتعلق بالمتن.

٣- المرجحات التي تتعلق بالمكان.

٤- المرجحات التي تتعلق بالزمان.

٥- المرجحات التي تتعلق بأمور خارجية.

وللأخذ بمسلك الترجيح شروط من أهمها:

أ- أن يتعذر الجمع.

ب- أن لا يثبت تأخر أحدهما عن الآخر في الزمن، فإن ثبت فهو النسخ، والنسخ مقدم على الترجيح.

ج- أن يكون الحديثان المتعارضان ظنيي الدلالة، فلا يتصور التعارض بين قطعيين عند جماهير أهل العلم، ولا يعارض أيضاً قطعي بظني[٣].

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: مختلف الحديث د. نافذ (ص ٢٤٤) ومنهج التوفيق د. السوسوة (ص٢٨٥).

(٢) مختلف الحديث د. أسامة خياط (ص٢٠٩).

(٣) لمزيد من التفصيل ينظر: مختلف الحديث د. نافذ (ص ٢٨٠) ومنهج التوفيق د. السوسوة (ص ٣٣١).

٤- التوقف:

وهو حالة يضطر إليها المجتهد؛ حيال التعارض الذي تعذر عليه الأخذ فيه بالمسالك السابقة، ولا يعد مسلكاً مستقلاً، ولذا لم يذكره كثير ممن كتب في هذا الفن.

وهذا التوقف توقف إلى أمد وليس إلى الأبد، فما خفي اليوم قد يظهر غداً، وما خفي على مجتهد مّا لا بد أن يكون ظاهراً لمجتهد غيره.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: " والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم"[1].

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ٩٧).

المبحث الثاني:

المراد بأقوال النبي ﷺ وأفعاله والفرق بينهما

أولاً: المراد بأقوال النبي ﷺ:

القول في اللغة: الكلام على الترتيب، وهو كل لفظ قال به اللسان، تاماً كان أو ناقصاً[١].

وأقوال النبي ﷺ: هي ما صدر عنه بعبارته، أو ما في حكمها.

فالقرآن خارج عنها وكذلك الأحاديث القدسية لأنها من قول الله تعالى[٢].

ويدخل في ذلك ما أصله قولي، كقول الصحابي : أمرنا النبي ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا، أو قضى بكذا، أو أذن في كذا.. وأشباه هذا[٣]، لأنها في حكم أقواله ﷺ عند جماهير العلماء.

ثانياً: المراد بأفعال النبي ﷺ:

الفِعل في اللغة: حركة الإنسان[٤].

وذلك يشمل كل حركةٍ للبدن أو النَّفْس، كالمشي، والضرب، وعزم النفْس، وغير ذلك.

والأفعال الصادرة من الإنسان قسمان:

أفعال صريحة: وهي ما لا يختلف في كونها فعلاً، كالضرب والمشي والحب.

وأفعال غير صريحة: كالكتابة والإشارة والترك الإيجابي ونحو ذلك[٥].

وأفعال النبي ﷺ: هي ما صدر عنه من الأعمال المتعلقة بالتشريع وبيان الأحكام[٦].

والترك مع قيام الداعي بمثابة الفعل، لأنه كفٌّ عن الفعل[٧].

---

(١) لسان العرب، مادة -قول- (٥٧٢/١١).

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص٨٢).

(٣) الأنوار الكاشفة (ص٧٩) ، وتيسير أصول الفقه (ص ١١٩) .

(٤) القاموس المحيط، مادة -فعل- (ص ١٠٤٣).

(٥) أفعال الرسول ﷺ للأشقر (٥٤/١).

(٦) دفع ما يوهم التعارض (ص ٢٦).

(٧) ينظر: الموافقات (٤١٩/٤)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٠٤).

ثالثاً: الفرق بين الأقوال والأفعال النبوية:

ذكر العلماء في مباحث السنة من كتب الأصول فروقاً بين قول النبي ﷺ وفعله، وذلك باعتبارات متعددة، منها:

١- باعتبار الحقيقة والماهية:

قد اتضح من خلال تعريف القول والفعل اتصاف كل واحد منهما بحقيقة تخصه عن الآخر. وهذا حسب ما اصطلح عليه العلماء من جعل القول قسيماً للفعل، وإن كان في الأصل أن القول فعلٌ من جملة أفعال الإنسان؛ لكنّ له من جهة الاستدلال به وجهين:

أ- فإن كان الاستدلال به يقتضي أن نقول مثل ما قال النبي ﷺ؛ فهو استدلال بالوجه الفعلي للقول.

ب- وإن كان الاستدلال به يقتضي أن نفهم ما قال ونمتثله؛ فهو استدلال بالوجه القولي فقط[١].

٢- باعتبار قوة الدلالة:

حين تعارض الأدلة؛ يحتاج المجتهد أحياناً إلى الأخذ بمسلك الترجيح، ومن أوجه الترجيح تقديم الأقوى في الدلالة.

والعلماء مختلفون: أيهما أقوى القول أم الفعل؟

فذهب جمهورهم إلى تقديم القول، وعللوا بما يلي:

أ- أن القول يستقل بنفسه في الدلالة على تعدي الحكم إلينا، بخلاف الفعل فلا يستدل به على ذلك إلا بدليل غير فعلي كالقول أو العقل أو الضرورة[٢].

ب- أن للقول صيغةً تتضمن المعاني، والفعل لا صيغة له يمكن النظر فيها والحكم عليها[٣].

ج- أن القول بصيغته يتعدى إلى الغير بالإجماع، والفعل لا يتعدى إلا بدليل إذ قد يكون

---

(١) أفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢/٣٧).

(٢) ينظر: شرح اللمع (١/٥٥٧) وإجابة السائل (ص٨٢) وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/١٠٠).

(٣) تفصيل الإجمال (ص١٠٠) وإرشاد الفحول (١/١١٢).

مقصوراً على الفاعل [١].

د- أن القول يمكن التعبير به عن الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس، والفعل لا ينبئ عن غير محسوس[٢].

هـ- أن القول قابل للتأكيد بقول آخر، والفعل ليس كذلك[٣].

وذهب آخرون إلى أن الفعل هو المقدَّم؛ لأمور:

أ- أن القول يدخله احتمال المجاز والنقل وغير ذلك، بخلاف الفعل فلا احتمال فيه[٤].

وأجيب عنه: بأن الفعل يحتمل الخصوصية في أحيان كثيرة.

ب- أن القول يؤكد بالفعل، والتأكيد أقوى من المؤكَّد.

وأجيب عنه: بأن هذا غير مسلم به، إذ قد يؤكَّد الشيء بأضعف منه؛ فيحصل بالاجتماع أقوى مما يحصل بالانفراد[٥].

ج- أن كل من رام تعليم غيره؛ إذا أراد المبالغة في إيصال معنى ما يقوله إلى فهمه؛ استعان في ذلك بالإشارة بيده والتخطيط وتشكيل الأشكال، ولولا أن الفعل أدلُّ لما كان كذلك.

وأجيب عنه: بأن غاية ذلك وجود البيان بالفعل، وكما وجد البيان به؛ فقد وجود البيان بالقول أكثر منه، فإن أكثر الأحكام مستندها الأقوال دون الأفعال[٦].

٣- باعتبار وقوع التعارض:

يتفق العلماء على إمكان وجود التعارض بين الأقوال، واختلفوا في إمكان حصول ذلك بين الأفعال على قولين:

الأول: يمتنع وقوع التعارض بينها، وهو قول أكثر الأصوليين.

---

(١) اللمع (ص٦٩) وشرحها (٥٥٨/١) والفقيه والمتفقه (٣٥١/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٢/١) وإجابة السائل (ص٨٢).

(٣) الإحكام للآمدي (١٩٢/١).

(٤) تفصيل الإجمال (ص١٠٠) والبحر المحيط (٥٢/٦) وأفعال الرسول للأشقر (١٠٢/١).

(٥) أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١٠٢/١).

(٦) الإحكام للآمدي (١٩٣/١) ودفع ما يوهم التعارض (ص١٠٥).

وقالوا: إن الفعلين لا يجتمعان في زمان واحد، وإذا تعدد الزمان فلا تعارض، بخلاف الأقوال: فلها صيغ تتناول بها الأزمان، فيُتَصور التعارض.

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: " وهذا القول هو الذي أطبق عليه جمهور أئمة الأصول"(١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال.."(٢).

الثاني: يجوز وقوع التعارض بينها، وهو قول جماعة من الأصوليين.

وفي المسألة تفصيل ليس هذا موضعه(٣)، والمراد هنا : هو الإشارة إلى أن إمكان وقوع التعارض هو أحد الفروق بين القول والفعل.

---

(١) تفصيل الإجمال (ص٥٩).

(٢) إرشاد الفحول (١/١١٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٦/٤٣) وتحرير محل النزاع في: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢/١٧٣).

المبحث الثالث

أقسام الأفعال النبوية، وحكم كل قسم

اختلف العلماء في تقسيم أفعال النبي ﷺ؛ بحسب استقراء كل عالم للأحاديث الفعلية، والإحاطة بما تدل عليه من الأحكام، فمنهم من جعلها ثمانية أقسام[١]، ومنهم من جعلها سبعة[٢]، ومنهم من اقتصر على ثلاثة[٣]، وأوصلها د. محمد سليمان الأشقر رحمه الله إلى عشرة أقسام، مستوفياً الكلام على كل قسم من حيث: المراد به، والخلاف فيه، وحكمه، ومثاله[٤]، وهذا تلخيص لما ذكر، فقد أتى بما لا مزيد عليه:

الأول: الفعل الجبلي[٥]:

وهو على قسمين:

الأول: الأفعال الجبلية الاضطرارية:

وهي: كل فعلٍ يقع منه ﷺ اضطراراً دون قصد منه لإيقاعه مطلقاً.

ومثاله: "أنه ﷺ كان إذا سُرَّ استنار وجهه، كأنه قطعة قمر"[٦].

وهذا القسم: لا حكم له وليس فيه أسوة؛ لأنه وقع من غير قصدٍ منه ﷺ، وليس بوسع المكلف فعله، ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح[٧].

الثاني: الأفعال الجبلية الاختيارية:

وهي: ما يفعله ﷺ عن قصد وإرادة، ولكنها أفعال تدعو إليها ضرورته من حيث هو بشر، ويوقعها قصداً عند شعوره بتلك الضرورة، كتناول الطعام والشراب وقضاء الحاجة ونحوها.

---

(١) البحر المحيط (٦/٢٣).

(٢) إرشاد الفحول (١/١٠٢).

(٣) هي: العادات، والقربات، والخاصة. ينظر: دفع ما يوهم التعارض (ص٥٦).

(٤) أفعال الرسول ﷺ (١/٢١٥).

(٥) الجبلة: الخلقة.(لسان العرب مادة -جبل- ١١/٩٨).

(٦) البخاري (٣٥٥٦) ومسلم (٢٧٩٦) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٧) البحر المحيط (٦/٢٣) وإرشاد الفحول (١/١٠٢).

وهذا القسم على نوعين:

أ- الفعل الجبلي الصرف: والمراد به ما ليس له صلة بالعبادة، كأكل طعام معين.

وهذا النوع يقع من النبي ﷺ على سبيل الإباحة.

ب- الفعل الذي له علاقة بالعبادة: ولا يخلو الأمر فيه من الحالات التالية:

- أن يلحظ أن الفعل مقصود في العبادة ليكون جزءاً منها، كجلوسه ﷺ بين الخطبتين[١]، وهنا قد يرتقي حكم هذه الأفعال إلى الوجوب أحياناً.

- أن يعلم أو يغلب على الظن بأمارة أن المقصود به التعبد، كتحويل النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء[٢]، فحكم هذه الأفعال هو الاستحباب.

- أن يحصل التردد فيه بين أن يكون مقصوداً به التعبد أو لا، كاضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر[٣]، وهذا الذي فيه الخلاف حيث تعارض الأصل والظاهر.

فالظاهر أن المقصود به التشريع؛ لصلته بالعبادة، والأصل عدم هذا القصد.

والراجح أنه لا يدل على الاستحباب، وإنما على جواز ذلك في العبادة[٤].

الثاني: الفعل العادي:

وهو ما فعله النبي ﷺ جرياً على عادة قومه ومألوفهم.

ومن أمثلته: لبسه ﷺ للجبة والعمامة وإطالة شعره ونحو ذلك.

والأصل في هذا القسم أنه يدل على الإباحة، إلا في حالين:

١- أن يرد قول يأمر بها، أويرغب فيها، فيظهر أنها حينئذٍ أفعال شرعية.

٢- أن يظهر ارتباطها بالشرع بقرينة غير قولية، فتكون من الأفعال الشرعية، كتوجيه الميت في القبر إلى القبلة[٥].

---

(١) البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (١٠١١) ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٣) ينظر: المبحث الأول من الفصل الأول.

(٤) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: البحر المحيط (٢٣/٦) وإرشاد الفحول (١٠٢/١) وأفعال الرسول ﷺ (٢١٩/١).

(٥) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: أفعال الرسول ﷺ (٢٣٧/١).

الثالث: الفعل في الأمور الدنيوية:

وهو ما فعله ﷺ بقصد تحصيل نفع في البدن أو المال، له أو لغيره، أو دفع ضرر كذلك.

ويمثل له باحتجامه ﷺ للتداوي[١].

والأصل أن أفعال النبي ﷺ في هذا القسم دالة على الإباحة[٢].

الرابع: الفعل الخارق للعادة (المعجزات):

المعجزة: أمر خارق للعادة، داعٍ إلى الخير والسعادة، مقرون بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله[٣].

وما حصل للنبي ﷺ من ذلك: لا يتعلق به حكم؛ لأنه ليس بمقدور أحد، وإنما هو محض موهبة من الله تعالى[٤].

الخامس: الخصائص النبوية:

والمراد هنا: ما كان حكماً شرعياً لفعل من أفعاله ﷺ، في هذه الدنيا، مما ينفرد به عن أمته، ولو شاركه فيه أحد من الأنبياء.

وهي أنواع:

أ- أفعال واجبة عليه خاصة: كتخيير نسائه.

ب- أفعال محرمة عليه خاصة: كتبدّل أزواجه.

ج- أفعال مباحة له خاصة: كالزيادة على أربع زوجات.

د- أفعال مندوبة له خاصة: كالوصال.

وإذا ثبتت الخصوصية في فعل من أفعال النبي ﷺ فإن ذلك يقتضي أن حكم غيره ليس

---

(١) البخاري (٥٧٠٠) ومسلم (١٢٠٣).

(٢) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: أفعال الرسول ﷺ (١/٢٣٩).

(٣) التعريفات (ص ٢١٩).

(٤) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: أفعال الرسول ﷺ (١/٢٤٩).

كحكمه وذلك إجماع[١]، وإلا لما كان للاختصاص معنى.

ومع هذا، فإن أكثر ما نُقل من خصائصه ﷺ قد بُيِّن الحكم فيه في حقنا بأدلة مستقلة[٢].

السادس: الفعل البياني:

والمراد به هنا: ما وقع بياناً للمشكل من مجمل وغيره، مما ورد في القرآن وتكفلت السنة ببيانه.

ويعرف كون الفعل بياناً بالطرق التالية:

١- القول الصريح منه ﷺ: كأن يقول ما فعلته أو سأفعله بيان لكذا.

٢- إجماع العلماء على أن هذا الفعل المعين بيان لآية معينة.

٣- أن يرد الخطاب المجمل، ويأتي وقت التنفيذ فيفعل النبي ﷺ فعلاً صالحاً لبيان ذلك المجمل.

٤- أن يُسأل ﷺ عن بيان مشكل، فيفعل فعلاً يفهم بالقرينة أنه يريد به جواب السائل.

٥- أن يرد خطاب مجمل، ويفعل النبي ﷺ ما يصلح أن يكون بياناً له بدون قرينة، ثم يتوفى ﷺ قبل أن يرد بيان آخر، فيحمل فعله الأول على أنه هو البيان المراد.

وحكم الفعل البياني عند الأصوليين: أنه بحسب ما هو بيان له، فإن كان المبيَّن واجباً فهو واجب، وإن كان مندوباً فهو مندوب وهكذا[٣].

السابع: الفعل الامتثالي (التنفيذي):

والمراد به: الفعل الذي قصد به مجرد الامتثال لطلبٍ معلوم، لم يثبت أنه من خصائصه، و لم يكن لبيان مجمل.

ومثاله: الإتيان بالشهادة وأداء الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك من القربات.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٣).

(٢) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: البحر المحيط (٦/٢٧) وإرشاد الفحول (١/١٠٣) وأفعال الرسول ﷺ (١/٢٤٩).

(٣) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: إرشاد الفحول (١/١٠١٤) وأفعال الرسول ﷺ (١/٢٨٤).

وحكمه يتبين من الطلب الممتثل، فإن كان واجباً فالفعل واجب وهكذا[١].

الثامن: الفعل المتعدي:

والمراد به: ما فعله النبي ﷺ مما له علاقة بالغير؛ من العقوبات والمعاملات والقضاء بين الناس ونحوه.

والأصل فيه الامتثال عند معرفة السبب الذي فعله لأجله[٢].

ثم ينظر إلى ذلك الغير وما فعل النبي ﷺ به:

- فإن كان قد أوقع عليه عقوبة؛ فهذا دال على أن فعله معصية، ويفعل بمن ارتكبها كفعل النبي ﷺ بذلك الغير.

- وإن كان ما فعله ﷺ هو قضاء بين اثنين:

فإنه يقتدى بالنبي ﷺ في كيفية الإثبات بالبينات والشهود والقرائن.

وأما تقديره لثبوت الواقعة فهو مبني على الظاهر.

وأما ما حكم به فهو شرع، فإن ثبت لدى القضاء مثل ما ثبت لديه ﷺ تعين الحكم بما حكم به[٣].

التاسع: ما فعله ﷺ في انتظار الوحي:

ومثل له الزركشي والشوكاني بأن النبي ﷺ أبهم إحرامه في الحج، فلم يعين لنفسه نسكاً محدداً، وفيه نظر؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول:((أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة))[٤].

وعلى فرض وقوع ذلك: فلا مساغ للاقتداء به في ذلك بعد مجيء الوحي وتبين الأمر[٥].

---

(١) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: أفعال الرسول ﷺ (٣٠٣/١).

(٢) إرشاد الفحول (١٠٤/١).

(٣) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: البحر المحيط (٢٨/٦) وأفعال الرسول ﷺ (٣١١/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٥) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: البحر المحيط (٢٨/٦) وإرشاد الفحول (١٠٤/١) وأفعال الرسول ﷺ (٣١٤/١).

العاشر: الفعل المجرد:

وهو ما كان من أفعاله ﷺ خلافاً لما تقدم من الأنواع، حيث لم تقترن به قرينة تبين حكمه بالنسبة إلينا.

ولمعرفة حكمه بالنسبة إلينا نقسمه قسمين:

١- ما كان معلوم الصفة بالنسبة إليه ﷺ:

وهو ما علمنا بالدليل أنه فعله واجباً أو ندباً أو على أنه مباح، والجمهور على أننا نمتثل فِعله كما فَعله، فما فَعله واجباً فهو علينا واجب، وهكذا.

٢- ما كان مجهول الصفة: وهو نوعان:

أ- ما ظهر فيه قصد القربة: وهو على الاستحباب.

ب- ما لم يظهر فيه قصد القربة: وهو على الإباحة[1].

(١) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: البحر المحيط (٢٩/٦) وإرشاد الفحول (١٠٥/١) وأفعال الرسول ﷺ (٣١٧/١).

المبحث الرابع

صور الاختلاف بين القول والفعل
والعوامل المؤثرة في ذلك

تعددت صور الاختلاف بين القول والفعل عند أهل الأصول؛ نتيجة لاعتمادهم على عدد من العوامل التي ظهر لهم تأثيرها في اختلاف الحكم عند التعارض.

ولكنهم في الوقت نفسه لم يتفقوا على أن لجميع تلك العوامل تأثيراً في الحكم، فما يراه بعضهم مؤثراً قد يخالفه غيره فيه، ولهذا فقد اختلف عدد تلك الصور بين عالم وآخر.

فمثلاً: تجد الحافظ العلائي في كتابه: (تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال) يذكر (٦٠) صورة بطريق التقسيم العقلي، ويقول: " وأكثرها لا يقع له مثالٌ في السنة "[(١)].

وأكثر من توسع في ذلك هو: د. محمد الأشقر في كتابه: (أفعال الرسول ﷺ) حيث حصرها في (١٤٤) صورة، ثم اختصرها في (١٨) صورة ذات أهمية وأثر، وقال: "بعض هذه الصور لا تعقل، وبعضها لا فائدة في تفصيله، وبعضها لا يعرف له مثال في السنة"[(٢)].

أما تلك العوامل التي أدت إلى هذا التفاوت في العدد فهي باختصار:

١- الترتيب الزمني:

ويقصد به معرفة المتقدم والمتأخر من القول والفعل، أو أن ذلك متعذر، وهذا العامل مما اتفق العلماء على تأثيره.

٢- نوع القول:

ويقصد به تحديد ما إذا كان قول النبي ﷺ عاماً له ولأمته، أو خاصاً به، أو خاصاً بالأمة فقط، وهذا العامل مما اتفق العلماء على تأثيره أيضاً.

٣- المدة الزمنية بين القول والفعل:

بمعنى أن يتراخى المتأخر من الدليلين عن المتقدم منهما، فإن تعقبه بحيث لم يمكن لأحد من الأمة تنفيذ مقتضاه، فلا يجوز القول بالنسخ.

---

(١) تفصيل الإجمال (ص١٢٢).

(٢) أفعال الرسول ﷺ (٢٠٦/٢).

والصحيح عدم تأثير ذلك في الحكم؛ لأن النسخ يجوز عند كثير من الأصوليين قبل التمكن من الامتثال[١].

٤- قيام الدليل على وجوب التأسي بالفعل:

وهذا العامل مختلف فيه، والصحيح عدم اعتباره، لأن فعل النبي ﷺ الجبلي والخاص به لا يجب التأسي به، والفعل البياني والامتثالي يجب التأسي به، فبقي الخلاف في الفعل المجرد؛ والصحيح أنه دليل في حق الأمة على الوجوب أو الندب أو الإباحة كما سبق، وهو اختيار الشوكاني رحمه الله وغيره[٢].

٥- تكرر الفعل:

وذلك أن الفعل إذا لم يقم دليل على تكرره من النبي ﷺ، وقال قولاً مخالفاً له؛ فليس ذلك تعارضاً، لأنه لا عموم للفعل في الأزمان.

وهذا العامل مختلف فيه أيضاً، فلم يشترطه المتقدمون من علماء الأصول، وهو الأصح؛ لأن فعله ﷺ غير الجبلي إنما يكون للتشريع؛ وعليه فإن مقتضى الفعل دائم ما لم يدل الدليل على خلافه[٣].

٦- تكرر مقتضى القول:

ومقتضى القول هو: الحكم المفهوم من اللفظ شرعاً[٤].

والصحيح أن هذا العامل يشترط في القول إن كان أمراً، لأن الأمر المطلق لا يدل على التكرار إلا إذا عُلق على متكرر من شرط أو صفة ونحوهما.

أما القول إن كان نهياً فلا يشترط فيه ذلك ؛ لأن النهي يقتضي دوام الترك[٥].

هذه هي أبرز العوامل المؤثرة - عند الأصوليين - في تعدد صور الاختلاف بين أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وقد توسع العلائي رحمه الله في ذكر تلك الصور، وضرب الأمثلة عليها في

---

(١) المرجع السابق (٢/٢٠١).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (١/١١٦) وأفعال الرسول ﷺ (٢/١٩٧) ودفع ما يوهم التعارض (ص٩٥).

(٣) أفعال الرسول ﷺ (٢/١٩٩) ودفع ما يوهم التعارض (ص٩٦).

(٤) التعريفات (ص١٠٤).

(٥) أفعال الرسول ﷺ (٢/١٩٦).

كتابه (تفصيل الإجمال)[١].

إلا أن من المهم هنا أن يقال:

إن الناظر في كتب شروح الأحاديث؛ ليجد أن المحدثين رحمهم الله يُغفلون في الأعم الغالب تلك العوامل، والصور المترتبة عليها.

ويمكن أن يستنبط من صنيعهم في التعامل مع الأخبار المتعارضة؛ أن صور الاختلاف بين القول والفعل لا تخرج عن الآتي:

١- أن يرد النص بنسخ الفعل للقول أو العكس، فيحكم بنسخ المتأخر للمتقدم.

٢- أن لا يرد نص بالنسخ، ولكن ورد النص بالخصوصية للنبي ﷺ، فيحكم بها له، ولا تشاركه الأمة في ذلك.

٣- أن لا يرد نص في النسخ ولا الخصوصية، ويرد النص بالجمع بين الخبرين؛ فيحكم عليهما بمقتضى الجمع الذي ورد.

٤- أن لا يرد نص في النسخ ولا الخصوصية ولا الجمع، ولكن الجمع ممكن؛ فيحكم بالجمع بين الخبرين قدر الإمكان.

٥- أن لا يمكن الجمع أيضاً، ولكن عُلم تقدم أحد النصين على الآخر؛ فيحكم بنسخ المتأخر للمتقدم.

٦- أن لا يعلم المتقدم من النصين على الآخر، وأمكن الترجيح؛ فيحكم بترجيح الراجح على المرجوح بوجه أو أكثر من أوجه الترجيح.

٧- أن لا يمكن الترجيح أيضاً؛ فيحكم بالتوقف عن العمل بالدليلين حتى يتبين للمجتهد ما يزيل الإشكال[٢].

---

(١) تفصيل الإجمال (ص ١٢١-١٤٨).

(٢) ينظر: ما سبق في طرق دفع الاختلاف ص٣٠.